قال أمام المجلس الأوروبي: «المسلمون في العالم تحت الحصار»

أردوغان يطالب باعتبار التحريض ضد الإسلام جريمة إنسانية

■ طالب رجب طيب أردوغان- رئيس الوزراء التركي باعتبار التحريض على كراهية الإسلام جريمة ضد الإنسانية..

وقال أردوغان الذي كان يتحدث أمام المجلس الأوروبي في سترا سبورج- الأربعاء الماضي، أنه كما أن معاداة السامية تعتبر جريمة ضد الإنسانية فإنه يجب اعتبار كراهية الإسلام كذلك..

وحذر رئيس الوزراء التركي من تزايد مشاعر الخوف من الإسلام في العالم الذي «نشعر فيه نحن المسلمين بشكل متزايد أننا تحت الحصار».

وذكّر أردوغان بالجدل الذي رافق أزمة الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في صحيفة دانماركية، وأكد أنه لايجب الخلط بين حرية التعبير وحرية الإهانة.. مشيراً إلى أن تلك الأزمة لم توضح فقط غياب احترام المعتقدات الدينية، بل مثلت دلالة على استقطاب متزايد وخطير بين العالمين الغربي والإسلامي.

الارتقاء للتحديات

د.عبدالله التركماني*

■ لسنا بحاجة إلى شعارات من أجل مواجهة التحديات الكبيرة المطروحة على أمتنا العربية، بل الارتقاء إلى مستوى التحديات، بما يخدم مصالح الأمة ويضمن حقوقها الأساسية في السيادة والحرية والاستقلال والتقدم.. ولكي تتحول العروبة من مشروع تعاطف قومي، يعبّر كل طرف فيه عن إرادة توحده ووحدة همومه وانشغالاته مع الآخر، إلى مشروع عملي يؤمل منه أن يتحول إلى واقع متحقق في المستقبل، ليس على الأقطار العربية المختلفة إلاّ أن تصلح أوضاعها وتنمي قدرتها المادية والبشرية، لكي تشكل كل منها نموذجاً يحتذى للآخر.

إن مشروع النهضة العربية كان ولايزال بحاجة إلى فكر الأنوار والحداثة، وكذلك استيعاب التحولات والتغيُّرات التي تطرأ على الساحتين العربية والدولية، مما يستوجب الاعتراف بالخصوصيات القطرية، في إطار التنوع ضمن إطار الرابطة العربية، مع إمكان تحويل هذا التنوع إلى عنصر غني للثوابت الضرورية لتطور الرابطة العربية.

من أجل ذلك تبدو الديمقراطية في رأس أولويات التجديد العربي، فالأمر يستدعي مقولات جديدة: المجتمع المدني، الديمقراطية، الدولة الحديثة، المواطنة.

إن انخراط العرب في العالم المعاصر يتطلب منهم البحث عن مضمون جديد لحركتهم التحررية، بما يؤهلهم لـ«التكيف الإيجابي» مع معطيات هذا العالم، وبالتالي الانخراط في مقتضيات التحولات العميقة للعلاقات الدولية، بما يقلل من الخسائر التي عليهم أن يدفعوها نتيجة فواتهم التاريخي، لريثما تتوفر شروط عامة للتحرر في المستقبل.

* كاتب وباحث سوري مقيم في تونس «نحو عروبة معاصرة- العربي».

حقوق الإنسان وحرياته في التشريع اليمني.. (١)

الحقوق في التشريعات اليمنية النافذة

■ لقد ظل الإنسان قديماً وحديثاً ولايزال يناضل ويجاهد في سبيل أن يعيش حياة كريمة تسودها الحرية والمساواة ويعترف له فيها بحقوقه ويكفل له تمتعه بممارسة تلك الحقوق والحريات دونما إخلال أو انتهاك.

ولقد ظلت قضية حقوق الإنسان وحريته هي القضية الجوهرية في كل زمان ومكان، حيث إن تاريخ البشرية حافل بشواهد النضال من أجل الانتصار لقضايا الحرية، وإن كافة الصراعات من أجل انتزاع الحرية سواءً في جانبها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغير ذلك..

وقد شهد العصر الحديث تطوراً ملحوظاً في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وكفالة تطبيق تلك الحقوق وحمايتها.

المحامي/ محمد علي علاو*

● ظلت قضية حقوق الإنسان وحريته هي القضية الجوهرية في كل زمان ومكان.. وتاريخ البشرية حافل بشواهد النضال من أجل الانتصار للحرية

● تضمن الدستور اليمني وقوانينه النافذة أهم وأعظم المبادئ والقواعد الكافلة لحقوق الإنسان وحرياته طبقاً لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء

● أكدت الجمهورية اليمنية تمسكها وتأييدها المطلق لكل الإعلانات والمعاهدات والأعراف الدولية والاقليمية التي تعالج حقوق الإنسان

ولقد كثر الحديث عن «حقوق الإنسان» في السنوات العشرين الأخيرة فهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها البشر لكونهم «آدميين» كون هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولايستأذن فيها من الدولة فحق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية وجدت وولدت مع الإنسان ولايمكن لأي كائن من كان أن ينفي هذه الحقيقة أو يطمس وجودها، ثم أن حقوقه وحرياته مسالة طبيعية لاتختلف من إنسان إلى آخر وفي أي زمان وجد هذا الإنسان وتحت أي ظروف كانت فالإنسان واحد في الحلقة وواحد في الإحساس وبالتالي فإن حقوقه وحريته واحدة لاتقبل التجزئة أو القيام ببعضها وترك الجزء الآخر.

فالإنسان الأسود يحس ويشعر بالفرح والألم والسعادة ويشرب ويجوع ويعطش مثله مثل الإنسان الأبيض وكذلك الطفل يحتاج إلى رعاية طبية وإنسانية سواءً أكان من سويسرا أو في أي بلد افريقي أو من إحدى بلدان العالم الثالث وغير ذلك.. ولما كانت حقوق الإنسان وحرياته هي سمة ومقياس تطور الشعوب فإن أي مجتمع ينشد التطور الحضاري والتنمية الشاملة لايمكن له أن يحقق ذلك التطور إلاّ بوجود ديمقراطية حقيقية تتجسدها ويتوفر مؤسسات المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان، وقد تختلف التعريفات لبعض هذه المصطلحات كما تختلف أساليب تطبيقها من مجتمع إلى آخر حسب ظروف المجتمع ودرجة تطوره الثقافي والسياسي، لكن المهم هو توافر العناصر الثلاثة معاً حيث لايمكن لأحد أن يدعي تطبيق أحدها دون تطبيق الجوانب الأخرى فكيف يكون هناك مجتمع مدني بدون ممارسة ديمقراطية، وما قيمة وأهمية وجود مؤسسات شعبية لاتعمل في أجواء ديمقراطية؟

ثم كيف تكون هناك ديمقراطية دون وجود مجتمع المؤسسات الأهلية المدنية؟ وكيف تكون هناك ديمقراطية ومجتمع مدني دون توافر لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته في ذلك المجتمع؟

ان المجتمعات التي حققت قدراً من التطور الحضاري سارت بشكل متوازن في بناء المجتمع المدني الديمقراطي وضمان حقوق الإنسان وحرياته فيها.

ولهذا فإن الكثير من دول العالم تحرص على أن يثبت المبادئ والأحكام والقواعد المتعلقة بتقرير الحقوق الأساسية للإنسان والقواعد الكافلة والحامية لها في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى..

وبلادنا تعتبر من بين الدول التي اتجهت هذا الاتجاه فنصت في دستورها وكذلك في تشريعاتها النافذة الأخرى على المبادئ والقواعد والأحكام الموضحة لحقوق الإنسان وحرياته العامة وذلك على سبيل التقنين لهذه الحقوق وتوضيحها فقط وليس منحها أو تقريرها ابتداءً كون دستور الجمهورية اليمنية دستوراً إسلامياً جعل من الإسلام مصدر جميع التشريعات والإسلام قد قرر هذه الحقوق للإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فقال تعالى «ولقد كرمنا بني آدم» وهذا التكريم على أساس أن كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحريته هي الغاية من التشريع الإسلامي ولنا في التاريخ الإسلامي الكثير من الشواهد الدامغة التي تبين مدى التزام النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده بحقوق الإنسان وحرياته العامة والفردية، كونها من القضايا المهمة التي تشغل بال السلطات الدستورية في أي مجتمع من المجتمعات كما تثير بال الحكومات على اختلاف توجهاتها وتثير اهتمام الأفراد أيضاً.

كما أن هذه القضية تشغل بال كل المهتمين والمتابعين والنشطين لقضايا حقوق الإنسان من مثقفين أو باحثين أو مؤسسات إنسانية أو مجتمعات مدنية، ولذلك فقد رأيت أن يكون عينات هذا البحث المتواضع هو ضمانات حقوق الإنسان في التشريع اليمني.. على أساس استقراء حقوق الإنسان وموقف بلادنا من تلك الحقوق وما هي الضمانات الأساسية لتطبيق تلك الحقوق على أرض الواقع، بحيث لاتبقى مجرد حبر على ورق ومعرفة ما إذا كان هناك إغفال أو قصور واقتراحنا للمعالجات القانونية لها..

الباب الأول
حقوق الإنسان وحرياته في التشريعات اليمنية النافذة

● إن التشريعات اليمنية وفي مقدمتها دستور الجمهورية اليمنية المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء تعتبر من أرقى وأحدث التشريعات في الوطن العربي والإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق وحريات المواطنين «الرجال والنساء» على حد سواء، حيث يكفي القول بان دستور الجمهورية اليمنية وقوانينها النافذة قد تضمنت أهم وأعظم المبادئ والقواعد الكافلة لحقوق الإنسان وحرياته، طبقاً لما قررته أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وما تعارف عليه المجتمع الدولي وقررته العهود والمواثيق الدولية، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد هذه القضية قد أكد التمسك بها الميثاق الوطني وهو الدليل الفكري والنظري للمؤتمر الشعبي العام وهو دليل قاطع على إيمانه بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كمرتكزات أساسية لبناء الوطن، حيث يعرف الميثاق الوطني مبدأ الحرية بقوله (الحرية هي فطرة الله التي فطر الناس عليها وأي اعتداء عليها أو احتكار لها لايعتبر مجرد اعتداء على حق من حقوق الإنسان أو المجتمع فحسب، بل إنه تحدي لإرادة الله، وقد عبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمن هذه الحقيقة بقوله لوالي مصر عمرو بن العاص كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار، كما يرى الميثاق الوطني تصوراً للحرية الشخصية ذا طابع إسلامي ويقول إنه إذا كانت الحرية الشخصية أو (حرية الذات) محدودة بأوامر الله ونواهيه وفي نطاق قدرة الإنسان على إتيان عمل لايضر بالآخرين فإن مضمون تلك الحرية الشخصية أن تكون حرية للمواطنين جميعاً لاتفرقة بينهم ولا تمييز، وبضوابط تنظم تلك الحرية بهدف حماية الإنسان عند ممارسته حريته من أن يضر نفسه أو يضر بحرية غيره، فليس الغرض من تحديد وتنظيم الحرية إلا الإبقاء عليها وحمايتها من العبث والفوضى والانحراف، كما يرى الميثاق الوطني أن الحرية مبدأ أساسي أكده الإسلام وهي ضرورة من ضرورات الحياة في جميع المجتمعات البشرية تنظمها الشرائع والدساتير والقوانين وتكفلها المؤسسات الدستورية في الدولة وتحميها وتحترمها هيئات ومؤسسات المجتمع المدني في جميع المجالات، إذ بالحرية يصبح كل فرد من أفراد المجتمع طاقة قادرة على العطاء والإبداع والاسهام في تطور الحياة ومن تلك المنطلقات فإنه لابد أن يملك الإنسان كفرد وكمجتمع الحقوق الكاملة التي تمكنه من ممارسة جميع الحريات الشخصية والعامة، وليس ذلك فحسب بل أن توجهات وتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية علي عبدالله صالح رئيس المؤتمر الشعبي العام واضحة كل الوضوح في التمسك بهذه المبادئ الإنسانية السامية وتنم عن توجه عام وقناعة تامة بها ومما يسعفني هنا الإشارة إلى مقتطفات لكلمة ذهبية قالها الأخ رئيس الجمهورية ونقلتها من بداية كتاب التقرير الوطني لحقوق الإنسان بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢م من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان حيث يقول الأخ الرئيس في كلمته ما يلي: «إن الاهتمام باحترام حقوق الإنسان ورعايتها تمثل إحدى سمات هذا العصر وابرز القضايا التي يعطيها المجتمع الدولي أو الدول المتحضرة جل الاهتمام، كما أنها تعتبر إحدى الفضائل والقيم الأخلاقية النبيلة التي حثت عليها الشرائع السماوية حيث لاينبغي للإنسان استغلال أخيه الإنسان أو اضطهاده على أي نحو كان في عصر الديمقراطيات والحريات التي تناضل من أجلها الشعوب وتقدم في سبيلها التضحيات الغالية ومن الصعوبة بمكان القبول بأي شكل من أشكال التسلط والديكتاتوريات والهيمنة وسلب الحقوق ومصادرة الرأي وحرية التعبير».

الفصل الأول
أولاً: موقف الجمهورية اليمنية وتشريعاتها من حقوق الإنسان بشكل عام

● أكدت الجمهورية اليمنية تمسكها وتأييدها المطلق لكل الإعلانات والمعاهدات والأعراف الدولية والإقليمية التي تعالج مسالة حقوق الإنسان والدليل على ذلك هو ما نصت عليه المادة (٦) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م والمعدل عام ١٩٩٤م على التأكيد بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.. بالإضافة إلى ذلك فقد نص الدستور على حقوق وواجبات المواطنين الأساسية وبما يكفل لهم الحرية المنصوص عليها في تلك المعاهدات والأعراف الدولية ونستدل على ذلك بهذه النصوص الدستورية الآتية:

المادة (٤١) تنص على أن كل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير.

المادة (٤٢) تنص على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

المادة (٤٦) تقضي بان المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة والأبناء على نص شرعي وقانوني وكل متهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولايجوز سن قانوني يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

المادة (٤٧) تنص على أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.. ولايجوز تقييد حرية أحد إلاّ بحكم من محكمة مختصة.. كما تتحدث المادة عن إجراءات القبض والحجز والتفتيش والمراقبة والتحري، وحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً.. بل والنص على اعتبار التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لاتسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يامر بها أو يشارك فيها.

المادة (٤٨) تنص على حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفولة في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم.. وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين.

المادة (٥٠) تنص على أن يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

المادة (٥٧) تتحدث عن حقوق المواطنين.. بما لايتعارض مع نصوص الدستور.. في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، وفي تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية.. (.. يتبع)..

* رئيس مركز المعونة القانوني لحقوق الهجرة واللجوء- صنعاء

تباريح

دليلي الى الله

هو الحبُّ..
في ذروة الصلوات..
يغسلنا بالأمان..
ويستل أرواحنا
من حضيض الخطايا..
إلى الله يحملنا
مثلما يحمل الطفل أحلامه الطاهرات
على صفحة العمر
يا أيها الحب.. أنت دليلي إلى الله
أنت الحياة

مجهر

مجرى الصراع الجديد: العولمة

■ يبدو أن الوعي الأمريكي قد بُني على السيطرة والهيمنة والإقصاء، فقد تم اكتشاف أمريكا بحثاً عن الذهب، ورغبة في التوسع بعد سقوط الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، وآخر معاقلها في غرناطة ١٤٩٤م.. وقد اتجه كولومبوس غرباً بفضل الخرائط العربية، كما اتجه ماجلان وفاسكودي جاما شرقاً بفضل الملاحين العرب.

● البحث عن المادة والسعي وراءها هو أهم مكوِّن في الوعي الأمريكي، والنجاح في استئصال السكان الأصليين وإحلال المهاجرين محلهم.. فالقتل والاستحواذ على ممتلكات الغير.. وظل ذلك الباعث من البداية إلى النهاية، منذ اكتشاف أمريكا.. حتى سقوط أمريكا.

د.حسن حنفي

● ومن يدري، فربما تنقلب موازين القوى، ويصبح الجلاد هو الضحية.. وتحاكم قوات التحالف يوماً بجرائم الحرب، بقتل الأطفال والنساء والشيوخ.. فشن حرب دون شرعية دولية جريمة حرب، واستعمال الأسلحة النووية المحدودة جريمة حرب، وتدمير المنازل وقتل المدنيين جريمة حرب. لافرق بين أمريكا في العراق وأفغانستان، وإسرائيل في فلسطين.

إن غضب الشعوب إن لم يتفجر فإنه يتحول إلى طاقة كامنة في التاريخ والحق الضائع لايتلاشى بل يتراكم في القلوب والمشاعر حتى يجيئ وقت الإنفجار.. ولاتوجد امبراطورية قائمة إلى الأبد.. كل من ينشأ ينتهي.. وكل ما يبلغ الذروة ينهار.. المهم هو الصمود.. والقدرة على معرفة إمكانيات العرب وسلبيات الامبراطورية الرومانية الجديدة.

● إن صراع القوى الآن ليس بين المعسكرين التقليديين بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، بل بين العولمة التي تمثل القطب الواحد واحتمال وجود قطب ثان في الوطن العربي قلب العالم الإسلامي، أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لذلك يشتد الحصار عليها بالاحتلال والحصار والتآمر والتهميش حتى تطمئن العولمة إلى أنها أصبحت مسار التاريخ وحركته.

إدماج رجال الدين والخطاب الإرشادي في التوعية الأسرية والصحية

توصيات بسن تشريعات في قانون الأسرة تمنع الزواج تحت سن ١٨ سنة

■ صنعاء- «الميثاق»

■ أكد المشاركون في ندوة مخاطر الزواج المبكر وختان الاناث والأمراض المنقولة جنسياً، على أهمية سن تشريعات في قانون الأسرة تمنع الزواج تحت سن ١٨ سنة.

ودعت التوصيات الصادرة عن الندوة، وزير العدل إلى إصدار تعميم إلى أمناء الأحياء والمناطق في مختلف محافظات الجمهورية بمنع إتمام أي عقد زواج لفتاة يقل عمرها عن ١٨ سنة.

كما شددت التوصيات على أهمية تضمين المناهج الدراسية بخطورة الزواج المبكر وختان الإناث والأمراض المنقولة جنسياً والتوعية الشاملة عبر أجهزة الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة بضرورة قيام كل الجهات ممثلة بمنظمات المجتمع المدني والإعلام ورجال الدين بواجبهم في تبني دور التوعية والتحذير من هذه الأضرار على المجتمع.

● وكانت الندوة التي عقدت الأسبوع الماضي بمشاركة أكثر من خمسين مشاركاً ومشاركة من مختلف الفعاليات والقطاعات المدنية والمتخصصة، ونظمها المكتب التنفيذي لاتحاد نساء اليمن بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» قد تناولت ثلاث أوراق عمل.. الدكتورة كريمان راجح، من وزارة الصحة، ناقشت في ورقتها الأولى موضوع الزواج المبكر وأثاره الصحية والاجتماعية، فيما وقف الشيخ جبري الأهدل في ورقته الثانية إلى الندوة موضوع ختان الإناث من المنظور الإسلامي.. أما الدكتورة ضياء فضل- اختصاصية في الطب النفسي- تناولت في ورقتها- الثالثة- الأمراض المنقولة جنسياً وتشخيصها وكيفية معالجتها وطرق الوقاية منها.

● دعوة وزير العدل إلى إصدار تعميم على الأمناء في مختلف المحافظات بمنع إتمام عقد الزواج لأي فتاة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها

● رئيس إتحاد نساء اليمن رمزية الإرياني سلطت الضوء في كلمتها إلى الندوة على مخاطر الزواج المبكر على صحة الأم والطفل.. وأكدت على أهمية دور رجال الدين وخطباء المساجد في التوعية بخطورة تلك الظواهر، مشددة في نفس الوقت على أهمية التعاون والتنسيق فيما بين مجهودات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات المانحة لمحاربة الظواهر السلبية والقضاء عليها في هذا الجانب.

من جانبها استعرضت نور الكساري المدير المساعد لبرنامج حماية الطفل باليونيسيف دور المنظمة بالشراكة مع الاتحاد العام لنساء اليمن في الاهتمام بجوانب الصحة الإنجابية وحماية الطفل من العنف والاستغلال والتمييز.. مشيرة إلى أهمية تكاتف الجميع في العمل على حماية حقوق الأمهات والأطفال وحقوق الإنسان بشكل عام.

الشيخ جبري الأهدل- المرشد الديني بوزارة الأوقاف والإرشاد- أكد على أهمية دور ورسالة الخطاب الديني في هذه المواضيع والقضايا الاجتماعية والإنسانية، والاسهام الإرشادي في التعريف بمخاطر الزواج المبكر وختان الإناث ودور الوزارة في تعزيز الوعي عن طريق حملات التوعية والمحاضرات الميدانية لاستهداف جميع فئات وشرائح المجتمع.